Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 1 Article 1

1-6-2018

# التوقف في الفتوى (مفهومه، أسبابه، آثاره "The Abstain" of showing opinions (it's concept, it's causes, it's effects)

Osama Adnan Al-Ghunemiyin
*Yarmouk University*, Dr.osamaalgonmeen@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

## Recommended Citation

Al-Ghunemiyin, Osama Adnan (2018) "التوقف في الفتوى (مفهومه، أسبابه، آثاره "The Abstain" of showing opinions (it's concept, it's causes, it's effects)," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 1, Article 1.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/1

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Al-Ghunemiyin: ?????? ?? ?????? (??????? ??????? ????? "The Abstain" of showing opinions (it's concept, it's causes, it's effects)



# التوقّف في الفتوى: مفهومه، أسبابه، آثاره

د. أسامة عدنان عيد الغنميين*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١/١٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٧/١٠م

**ملخص**

هذا بحث بعنوان: التوقّف في الفتوى؛ يسعى الباحث من خلاله إلى التوصّل إلى حقيقة المراد من التوقّف عند المجتهدين، وأهميّته، وألفاظه، وأسبابه، وتطبيقاته، وأثره في قضية الإجماع، وقد توصّل الباحث إلى أنّ المراد بالتوقّف هو عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية؛ لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد.

كما توصلت الدراسة إلى أنّ هناك أسباباً للتوقّف، وآثاراً له؛ أهمّها: مسألة هل يعدّ التوقّف مذهباً أو قولاً؟ وأثر ذلك في الإجماع، كما توصلت الدراسة أيضاً إلى أهميّة التثبّت قبل إصدار الأحكام الفقهيّة.

**الكلمات المفتاحية:** التوقّف، الفتوى، الاجتهاد.

**Abstract**

This study seeks to recognize the reality of "the abstain" according to the fatwa, and to identify its impact on their reasoning. The study has concluded that The abstain according to the Jurisprudences is not to no to say someone's opinion in such jurisprudential issue; because of non-appearance of the right solution concerning it. Also the study had detected that there are many reasons for " the abstain"; the most important of them are when the evidences don't appear vividly to the scholar, and sometimes the contradiction that occurred between the evidences, and sometimes the scholar abstains for doing more investigation and searching; when there are lot of similar things concerning the issue problem. The work have found out that there are some resulting impacts depend on "the abstain"; one of the most important of them is the inference from the opinion of the first scholar sect; in order to recognize the issue that he abstained on it. Finally; this paper research has supported the matter that Fatwa issuing is has an enormous importance; so the scholar must be sure before giving his opinion in such issue.

## المقدمة:

الحمد لله تعالى، آمرِ عباده بسؤال أهل الذكر، حيث قال –عزّ مِن قائل–: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[الأنبياء: ٧]، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث بعنوان: "التوقّف في الفتوى"، يوضّح مصطلح التوقّف عند الفقهاء، ويبيّن الألفاظ التي تدلّ عليه، وأسباب التوقّف، وآثاره، مع ذكر نماذج منه.

## أهميّة البحث:

في بعض الأحيان، يتوقّف المجتهد عن إصدار حكم في مسألة معيّنة، بالإضافة إلى أنّه في بعض الحالات، يصرّح

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة اليرموك.



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 1



بالتوقّف، أو يعبّر عنه بصيغة أخرى تؤدّي مغزاه، فمعرفة ذلك تجعل الطالب والمتعلّم أكثرَ تحريّاً وحذراً عند إصدار الأحكام.

ومن جانبٍ آخرَ، تظهر أهميّة البحث، في تحديد أسباب التوقّف، وما يترتّب عليه من آثار في الحكم الشرعيّ الذي تَعَبّدنا الله تعالى به.

## إشكاليّة البحث:

يتوقّف المجتهد –أحياناً– عن إصدار الحكم الشرعيّ في مسألة ما؛ فما الأسباب الحقيقية لهذا الأمر؟ وماذا يترتّب عليه؟ وتتفرّع عن هذه الإشكالية ثلاثة أسئلة أساسيّة:

١- ما حقيقة التوقّف في الفتوى عند المجتهدين؟ وما التعبيرات الدالّة عليه؟.

٢- ما حكم التوقّف في الفتوى؟ وما أهميّته؟ وما الأسباب التي تدفع المجتهد إليه؟.

٣- ما الآثار المُتَرتّبة على توقّف المجتهد في مسألة ما؟.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١- التعرف إلى حقيقة التوقّف في الفتوى، وأسبابه.

٢- إدراك أهميّة توقّف العلماء في بعض المسائل، وماذا يستفاد منه.

٣- التوصل إلى نماذجَ من النتائج المترتّبة على توقّفات الفقهاء.

٤- تحديد نقاط عمليّة، يمكن الاستفادة منها في بحوث متقدّمة، من طرف الباحثين والدارسين.

## الدراسات السابقة، وما يضيفه البحث إليها:

من الدراسات المهمّة، التي بحثت قضيّة التوقّف في الفتوى:

١) رسالة ماجستير: المسائل الفقهيّة التي توقّف فيها الإمام أحمد، جمع وشرح: رياض بن أحمد دياب الضميريّ.

وقد عرض الباحث المسائل الفقهيّة التي توقّف فيها الإمام أحمد ﷺ، مع عرض أسباب التوقف، وبيان الراجح، بعد المقارنة والتحليل.

٢) أطروحة دكتوراه: التوقف وأثره فى اختلاف الفقهاء "دراسة فقهية مقارنة" لحمود حربي عبد الفتاح شعبان.

وقد عرضت الدراسة إلى معنى التوقف وبعض ألفاظه، وأسبابه، وآثاره، وذكرت نماذجَ كثيرةً منه، والدراسة مع شمولها واستيعابها لكثير من قضايا التوقف، إلا أنّه يمكن الاستدراك عليها، بإضافات سيأتي بيانها.

٣) كتاب: التوقّف عند الفقهاء، لقطب الريسونيّ.

في الكتاب بيان لحقيقة التوقف ومشروعيّة الاحتماء به عند الفقهاء، ورصد بواعثه، واستجلاء ضوابطه، والكتاب مع شمولية عنوانه، إلا أنّه خلا من تحديد ألفاظ التوقّف في المذاهب المختلفة، وكذا لم يذكر بعض أسباب التوقف، وأثره في الإجماع.

## <u>ما يضيفه البحث</u>:

يضيف البحث إلى الدراسات السابقة، ما يأتي:

١- تحديد ألفاظ التوقّف عامّة، وفي كلّ مذهبٍ على حدته.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/1 2

٢- بيان أسبابٍ للتوقّف جديدةٍ، غير ما ذكر في تلك الدراسات السابقة.
٣- عرض مسألة: هل يُعدّ التوقّف قولاً؟ عرضاً مفصّلاً، مع بيان الراجح وأسبابه.
٤- ذكر مسائل توقّف فيها الفقهاء، مع بيان أسباب التوقّف فيها.
٥- بيان الآثار المترتّبة على التوقّف في الفتوى.

### حدود البحث:

ينحصر البحث في بيان حقيقة التوقّف في الفتوى، عند الفقهاء، في المذاهب الأربعة، وأسباب ذلك التوقّف وآثاره، مع عرض نماذجَ منه.

### منهج البحث:

يعتمد البحثُ المنهجَ الاستقرائيّ؛ للتوصل إلى ألفاظ التوقّف عند الفقهاء، ونماذج منه، والمنهج الوصفي لبيان أسباب التوقّف، وتحليل أثره في الإجماع.

### خطة البحث:

تمّ تقسيم البحث إلى مقدّمة، ومبحث تمهيديّ؛ ينبني عليه ما بعده من الموضوعات، وثلاثة مباحثَ رئيسةٍ، كلُّ مبحثٍ يتضمّن مطالبَ؛ وفق الآتي:

**المبحث الأوّل:** مفهوم مصطلحات البحث.

**المبحث الثاني:** حكم التوقّف في الفتوى، والألفاظ التي تدلّ على التوقّف.

**المبحث الثالث:** أسباب التوقّف في الفتوى.

**المبحث الرابع:** الآثار المترتّبة على التوقّف في الفتوى

ثمّ خُتم البحث **بخاتمة**، تتضمّن أهمّ نتائج البحث وتوصياته.

## المبحث الأول
## مفهوم مصطلحات البحث

لا بدّ من تحديد بعض المصطلحات المتعلّقة بالموضوع، بمثابة أرضية يُتّفق عليها في بناء المفاهيم، وتحديد المعاني في المباحث القادمة، ومن أهمّ المصطلحات المطلوبة في هذا السياق هي: "الفتوى"؛ بوصفها الإطار العام لموضوع البحث، ثمّ "التوقّف" فهو المقصد من الموضوع، وسيُكتفى بذكر هذه التعريفات على سبيل الإيجاز والاختصار؛ تفادياً للإطالة، مع إيراد الإحالة لمن أراد الشرح والتطويل.

### المطلب الأول: تعريف التوقف:

**الفرع الأول: التوقّف في اللغة.**

التوقّف من: (وقف)، ويراد به التلّبث والتمكّث والتثبّت، يقال: توقّف عن الأمر، إذا أمسك عنه وامتنع وكفّ، والوقّاف: المتأني في الأمور، الذي لا يستعجل[١].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 1



**الفرع الثاني: تعريف التوقّف عند الفقهاء:**

يستعمل الفقهاء التوقّف، بمعنى عدم إبداء قول في المسألة الاجتهاديّة؛ لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد[٢]، ويراد به أيضاً: التوقّف عن ترجيح أحد القولين، أو الأقوال؛ لتعارض الأدلّة[٣].

## المطلب الثاني: تعريف الفتوى:

**الفرع الأول: تعريف الفتوى في اللغة:**

**الفتوى في اللغة من:** (فتى)، والفاء، والتاء، والحرف المعتلّ، أصلان: أحدهما يدلّ على طراوة وجِدَة، والآخر على تبيين حكم[٤].

والذي يهمّنا هنا هو الأصل الثاني، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[النساء: من الآية ١٧٦]. ويقال: فتوى وفتيا[٥].

**الفرع الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح.**

ذكر العلماء تعريفات للفتوى منها:

١- الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[٦].

٢- إخبار عن حكم الله تعالى[٧].

٣- ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[٨].

٤- جواب المفتي[٩].

ويرى الباحث أنّ أصحّ تعريفات الفتوى، هو القول بأنّها: إخبار عن حكم الله تعالى؛ لأنّه يشمل الحكم الشرعيّ التكليفيّ والوضعيّ.

وفي أهميّة الفتوى وخطورتها، قال الإمام الشاطبيّ[١٠]: ولا يحلّ لأحدٍ أنْ يفتي في دين الله، إلّا بالحقّ الذي يعتقد أنّه حقّ، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنّما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلّا بما يعتقد أنّه حَكَمَ به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيّه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**﴾[المائدة: ٤٩].

## المطلب الثالث: تعريف التوقف في الفتوى مصطلحا مركبا:

بعد سَوْق المعاني اللغويّة والاصطلاحيّة، للتوقّف، وللفتوى، يمكن صياغة تعريف لمعنى التوقّف في الفتوى بوصفه علماً مركبا، بالقول: التوقف في الفتوى، يعني: (الامتناع عن الإخبار، عن حكم الله تعالى).

**شرح التعريف:**

**الامتناع:** ويقصد به الإمساك، بقصد التريث والتأني؛ وذلك لأسباب منها: عدم ظهور وجه الصواب للمجتهد، وسيأتي بيان أسباب التوقّف في مطلب مستقلّ.

**الإخبار:** ويقصد به التبيين والإبلاغ.

قال البهوتيّ: "الفتيا: تبيين الحكم الشرعيّ للسائل عنه"[١١].



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/1 4

Al-Ghunemiyin: ?????? ?? ?????? (??????? ??????? ????? "The Abstain" of showing opinions (it's concept, it's causes, it's effects)



**حكم الله تعالى:** ويقصد به خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[١٢]، والكلام في هذا مشهور مستفيض جداً.

### المطلب الرابع: أهميّة التوقف، وخطورة التسرع في الفتوى:

التوقّف مناف للتسرّع في الأحكام، ودَأْبُ العلماء الربانيين أنّهم لا يتسرعون في إصدار الأحكام، قبل أن يتثبتوا، كما أنّ الجرأة على الفتيا– كما ذكر ابن القيم– تكون من قلّة العلم، كما تكون من غزارته وسعته، فإذا قلّ علمه، أفتى عن كلّ ما يُسأل عنه، بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه؛ ولهذا كان ابن عباس –رضي الله عنهما–، من أوسع الصحابة فتيا[١٣]؛ لسعة علمه، والله تعالى يحذّر المسلمين في آياتٍ كثيرة في كتابه الكريم، من القول على الله تعالى بغير علم؛ منها قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾**[الأعراف: ٣٣]، ولا شكّ أنّ الفتوى في الأحكام الشرعيّة، من أبرز أنواع النقل عن الله تعالى؛ فوجب أن تكون بعلم وبصيرة.

وقد كان السلف، من الصحابة والتابعين، يكرهون التسرّع في الفتوى، ويودّ كلّ واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنّها قد تعيّنت عليه، بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنّة، أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، فما كان منهم محدّث، إلّا ودّ أنّ أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلّا ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا[١٤].

## المبحث الثاني
## حكم التوقف في الفتوى، وهل يعدّ التوقف مذهبا

### المطلب الأول: حكم التوقف:

قد بيّن الفقهاء أن التوقّف في الفتوى، أمر واجب، عند وقوع أسبابه، فكما يجب على المجتهد الفتوى، والترجيح، يجب عليه التوقّف عند ورود داعي التوقّف[١٥].

وقد نبّه الفقهاء إلى وجوب أن لا يستنكف أحد من التوقّف فيما لا وقوف له عليه؛ لأن المجازفة افتراء على الله، بتحريم الحلال وضدّه[١٦]، وقد نص الكاسانيّ على أنّ التوقّف، عند عدم الدليل، واجب[١٧].

والتوقّف في الفتوى، عند حضور داعي التوقّف، من علامات التقوى ومراقبة الله تعالى، قال الكاسانيّ: "والتوقّف فيما لا يعرف، لعدم دليل المعرفة، ولتعارض الأدلّة، وانعدام ترجيح بعض الأدلة على بعضها أمارة كمال العلم، وتمام الورع[١٨].

**<u>ومن أدلّة وجوب التوقّف في الفتوى عند حدوث داعيه ما يأتي:</u>**

١) **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾**[يونس: ٥٩].

قال الزمخشريّ: "وكفى بهذه الآية، زاجرة زجراً بليغاً، عن التجوّز فيما يُسأل عنه من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه، وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز، إلا بعد إيقان وإتقان، ومن لم يوقن فليتقّ الله وليصمت، وإلّا فهو مفترٍ على الله"[١٩].

٢) ما روي عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: "أجرأكم على الفتيا، أجرأكم على النار"[٢٠].



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 1



والحديث وإن كان ضعيفاً[٢١]، إلّا أنّ معناه صحيح، جاء في فيض القدير: "(أجرؤكم على الفتيا)، أيْ: أقدمكم على إجابة السائل، عن حكم شرعيّ، من غير تثبت وتدبر، والإفتاء: بيان حكم المسألة ... و(أجرؤكم على النار)، أيْ: أقدمكم على دخولها؛ لأنّ المفتي مبيّن عن الله حكمه، فإذا أفتى على جهل، أو بغير ما علمه، أو تهاون في تحريره، أو استنباطه، فقد تسبّب في إدخال نفسه النار؛ لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار"[٢٢].

وعن ابن عباس ﷺ، قال: "من أفتى بفتيا يَعمى عنها، فإثمها عليه[٢٣].

وقال الإمام أبو حنيفة –رحمه الله–: لولا الفَرَق من الله أن يضيع العلم، ما أفتيت، يكون لهم المهنأ، وعليّ الوزر"[٢٤].

وروي عن الإمام الشافعيّ –رحمه الله تعالى–، أنّه سئل في مسألة فلم يجب، فقيل له: أجبنا، فقال: "حتى أدري أنّ الفضل في السكوت أو في الجواب"[٢٥].

## المطلب الثاني: هل يعدّ التوقف مذهبا؟

الأصل في التوقّف، أنّه مرحلة في طريق الفتوى، غرضها التريث؛ لمزيد من استيضاح الأدلّة، أو مزيدٍ من التأمّل والتفكير حولها، وقد تقصر هذه المرحلة وقد تطول، ويترتّب على التوقّف بعض مسائل تتعلّق بالاستنباط والفتوى، وفي هذا المطلب سيتمّ التطرّق إلى أثر التوقّف في الفتوى، من خلال مناقشة قضيّة واحدة هي: هل يعدّ التوقّف قولاً؟

ذهب المالكيّة في الأرجح عندهم، إلى أنّ التوقف لا يُعدّ قولاً، قال الدسوقي: "واختلف هل توقُّف الإمام يُعدّ قولاً أو لا؟ والراجح: الثاني"[٢٦]، وقال العدويّ: الأرجح أن التوقّف لا يُعدّ قولاً"[٢٧].

ولم أعثر على أيّ بيانٍ عن الرأي الثاني عند المالكيّة.

وكذا نصّ الشافعيّة على أنّ التوقّف لا يُعدّ مذهباً، قال الماورديّ: "التوقّف لا يكون مذهباً"[٢٨]، وقال الغزاليّ: "لسنا نقول: التوقّف مذهب"[٢٩].

ويقول الرزايّ: "والمتوقّف في المسألة، لا يكون له فيها قول واحد، فضلا عن القولين"[٣٠].

ولم أجد–حسب الطاقة والمكنة– للحنفيّة والحنابلة، بياناً في هذه القضية، إلّا ما ذكره ابن بدران من الحنابلة، عن الإمام أحمد ﷺ: "وإذا سئل عن مسألة فتوقّف فيها، كان مذهبه فيها الوقف"[٣١]، ولم أجده في غيره من مصادر الحنابلة.

والذي يبدو رجحانه عدم عدّ التوقّف مذهباً ولا قولاً، وذلك لما يأتي:

١- أنّ العالم المتوقّف، ما يزال في مرحلة البحث والتحرّي واستقصاء الأدلّة، وقد تقدّم بأنّ التوقّف هو عدم إبداء قول في المسألة الاجتهاديّة، ولا يصحّ عدّ عدم إبداء الرأي رأياً.

٢- أنّه عند سوق الأقوال الفقهيّة، في قضية ما مختلف في حكمها، تُذكر الأحكام التكليفيّة، التي قال بها الفقهاء المختلفون، وليس التوقّف حكماً تكليفيّاً، فلا يكون قولاً مع تلك الأقوال، وإنّما يذكر للأمانة العلميّة، وللتنبيه على أنّ المتوقّف لم يبدِ حكماً في تلك المسألة.

٣- أنّه لو عُدّ التوقف قولاً بجانب القول المقابل، لوجب الردّ عليه ومناقشته، وبيان الراجح، كما شأنُ كلِّ مسألة فقهيّة مختلف فيها، ولمّا كان هذا ممتنعاً، بطل عَدّ التوقف قولاً.

٤- أنّ الأدلّة الشرعيّة هي مبنى الأقوال الفقهيّة، والمتوقّف لا يسأل عن دليل توقّفه، بل يسأل عن سبب التوقّف، فبطل بهذا أنْ يكون التوقّف قولاً.

وثمرة الخلاف في المسألة تظهر، فيما إذا أجمع العلماء على قولين، وتوقّف بعض العلماء فيها، ثم انقرض أحد القولين



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/1 6

الأولين، وبقي مع القول الآخر القولُ بالتوقّف، فهل يعدّ مثل هذا إجماعاً أم لا؟ وفيما يأتي بيان ذلك.

وبناء على ما سبق، يتبيّن ما يأتي:

١- أنّه عند وقوع الإجماع على حكم مسألة ما، مع وجود متوقّف فيها، فإنّ التوقّف لا يخرق ذلك الإجماع.

٢- أنّه لو وقع خلاف بين العلماء، في قضيّة ما، على قولين، مع وجود قول ثالث بالتوقّف، ثمّ انقرض أحد القولين الأولين، فإنّ الحكم يصير إلى الإجماع؛ إذ لا يعدّ التوقّف خارقاً له.

## المبحث الثالث
## الألفاظ التي تدلّ على التوقّف

يستعمل الفقهاء، بعض المصطلحات؛ للدلالة على توقّفهم في بعض المسائل، ومن المهمّ معرفة الألفاظ التي تدلّ على التوقّف، لإمكان بناء الأحكام عليها، وفيما يأتي استعراض أهمّ هذه الألفاظ، وعلاقتها ببعضها، ومدى دلالتها على التوقّف، وسيتمّ تقسيم هذه الألفاظ إلى ألفاظٍ تدلّ على التوقّف مطلقاً؛ أيْ: في المذاهب الأربعة، وألفاظٍ تدلّ على التوقّف عند مذهب معين.

### المطلب الأول: الألفاظ الدالة على التوقف مطلقا:

هذه الألفاظ -على الجملة لا على سبيل الحصر- هي الآتية: ١- أتوقّف. ٢- لا أدري. ٣- لا علم لي به. ٤- لا أقول فيها شيئا[٣٢].

**أولاً: أتوقّف:**

يَرِدُ التوقّف عند الفقهاء، بكلمة التوقّف، أو ما يتفرّع عنها ومنه: "توقّف في.." أو "أتوقّف فيه"، وغيرها ممّا يدلّ على التوقّف، ممّا اشتقّ من (وقف).

قال الجوينيّ: ".... وإذا قال الزوج: امرأتي طالق إن شاءت، قال القاضي: هذا ممّا أتوقّف فيه"[٣٣].

قال محمّد بن الحسن الشيبانيّ: "... وقالوا: إنّ أبا حنيفة- رحمه الله- توقّف في أطفال المشركين؛ لتعارض الآثار"[٣٤].

**ثانياً: لا أدري.**

يرد التوقّف بعبارة (لا أدري)، وممّا ورد في كتب الفقهاء من هذه العبارة، ما ذكره السرخسيّ في موضوع الأيمان، حيث قال: "... وأبو حنيفة -رحمه الله تعالى- يقول: قد علمت بالنصّ، أنّ الحين بعض الدهر، ولم أجد في تقدير الدهر شيئاً نصاً، ونصب المقادير بالرأي لا يكون، وإنّما يعد العرف فيما لم يَرِد نص بخلافه؛ فلهذا توقّف، ولا عيب عليه في ذلك"[٣٥].

**ثالثاً: لا علم لي به، لا أعرف:**

وقد وردت هاتان الصيغتان في كتب الفقهاء، ومن ذلك: مسألة إرسال الماء على حصون المحاربين؛ ليغرقوا، حيث قال سحنون -رحمه الله تعالى-: "لا أعرف إرسال الماء عليهم، ولا بأس أنْ يقطع الماء والمير[٣٦] عنهم، إلّا أن يكون فيهم أسارى المسلمين، يخاف هلاكهم بهذا"[٣٧].

وجدير ذكره: أنّنا لو فسّرنا جملة الإمام سحنون: "لا أعرف إرسال الماء عليهم"، أنّه يقصد أنّه لا يعرف فيها قولاً عن

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 1



الإمام مالك ﷺ، فإنّنا نفهم منها أيضاً، أنّه توقّف فيها، بدليل أنّه حكم في قطع الماء والمير، دون أنْ ينسب الحكم لمالك ﷺ.

وقال ابن مازة: "أقصى وقت للختان: اثنتا عشرة سنة، وأمّا أوّل وقته، قال أبو حنيفة ﷺ: لا علم لي به"(٣٨).

**رابعاً: لا أقول فيها شيئاً:**

ومن ذلك ما نقل عبد الله عن أبيه الإمام أحمد ﷺ: "سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: لا أقول فيها شيئاً، قال مالك: لا نراه"(٣٩).

## المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على التوقف عند مذهب معين:

إلى جانب ما تقدم من مصطلحات التوقّف العامّة، توجد بعض العبارات تدلّ على التوقّف، لكن تميّز بها مذهب دون غيره من المذاهب، ومن ذلك ما يأتي:

**أولاً: الدلالة على التوقّف عند الحنفيّة:**

تفرّد الحنفيّة ببعض العبارات الدالّة على التوقّف؛ ومنها: مشكوك فيه؛ قال الكاسانيّ: "والتوقّف في الحكم، عند تعارض الأدلة، واجب، فلذلك كان مشكوكاً"(٤٠).

قال البابرتيّ: "وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه، هذه عبارة أكثر المشايخ، وأبو طاهر الدبّاس أنكر أن يكون شيء من أحكام الله مشكوكاً فيه، وقال: سؤر الحمار طاهر، لو غمس فيه ثوب، جازت الصلاة معه، إلّا أنه يحتاط فيه، فأمر بالجمع بينه وبين التيمم، والمشايخ قالوا: المراد بالشك التوقف؛ لتعارض الأدلّة"(٤١).

وقال الموصلّيّ: "والرابع مشكوك فيه، وهو سؤر البغل والحمار؛ لتعارض الأدلّة؛ فإنّ حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة، وطهارة العرق دليل الطهارة، فإنّ النبيّ ﷺ، كان يركب الحمار مُعْرَوْرِيًا(٤٢)، في حرّ الحجاز ويصيب العرق ثوبه، وكان يصلّي في ذلك الثوب(٤٣)، ومعنى الشكّ: التوقّف فيه، فلا ينجس الطاهر، ولا يطهر النجس"(٤٤).

**ثانياً: الدلالة على التوقّف عند الحنابلة:**

يتميّز الحنابلة بعبارة (ما سمعت)؛ دلالةً على التوقّف، فقد اتفق فقهاؤهم على أنّ هذا القول يدلّ على التوقّف، قال المرداويّ: "وقال القاضي(٤٥) في الجامع الكبير: توقّف أحمد في موضع سنة الفجر راكباً، فنقل أبو الحارث(٤٦): ما سمعت فيه شيئا"(٤٧).

وقد نصّ الحنابلة، على أنّه إذا صدر الجواب، من الإمام أحمد ﷺ، بـ: (ما سمعت) (ولا أعرف)، فذلك لا يكسب قطعا بتحريم ولا تحليل ولا إبطال، بل مقتضى ذلك: الوقف لا غير(٤٨)، ولدى الحنابلة أيضاً، كلمتان هما: أخشى، أخاف: وهما مختلف فيهما، هل تدلاّن على التوقّف أو لا(٤٩).

ولم أجد للمالكيّة أو الشافعيّة ألفاظاً خاصّة بالتوقّف، تميّزوا بها عن غيرهم.

# المبحث الرابع
# أسباب التوقف في الفتوى، والآثار المترتبة عليه

## المطلب الأول: أسباب التوقف:

يرجع التوقّف إلى أسباب، فيما يأتي عرضٌ لها.

**الفرع الأول: التوقّف بسبب عدم الاطلاع على الدليل.**

قد يكون السبب في توقّف الفقيه، هو عدم الاطلاع على الدليل، قال الكاسانيّ: "وأبو حنيفة، كأنّه رأى الاستعمال



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/1 8

Al-Ghunemiyin: ?????? ?? ?????? (??????? ??????? ????? "The Abstain" of showing opinions (it's concept, it's causes, it's effects)



مختلفاً[٥٠]، فلم يعرف مراد المتكلّم عند إطلاق الاسم، فتوقّف، وقال: لا أدري؛ إذ لا نصّ فيه عن أحدٍ من أرباب اللسان[٥١].

ومن أمثلة ذلك: أنّ الله تعالى أحلّ أكل صيد الكلب المعلّم، لقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾**[المائدة: ٤]، لكن وقع الخلاف في الأمارات الدالّة على تعلّم الكلب، وتوقّف أبو حنيفة في القضية، جاء في حاشية ابن عابدين: "توقّف الإمام في أربع عشرة مسألة، ومنها الكلب، متى يصير معلّما؟ ففوّضه للمبتلى"[٥٢].

**سبب التوقّف:** هو أنّ حال الكلب في الإمساك وترك الأكل يختلف؛ فقد يمسك للتعليم، وقد يمسك للشبع، ففوض ذلك إلى أهل الصناعة[٥٣].

**وجدير ذكره:** أنّه قد ذهب الصاحبان– خلافاً لأبي حنيفة ﷺ إلى تقدير زمن تعليم الكلب، وصار التقدير هو المعتمد عند الحنفية، ودليلهم: أنّهما جعلا أصل التكرار دلالة التعلّم؛ لأنّ الشبع لا يتّفق في كلّ مرّة، فدلّ تكرار الترك على التعليم، وقدرا التكرار بثلاث مرات؛ لمَا أنّ الثلاث موضوعة، لإبداء الأعذار، أصله: قضيّة سيّدنا موسى ﷺ، مع العبد الصالح، حيث قال له في المرة الثالثة: **﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾**[الكهف: ٧٦][٥٤].

**<u>الفرع الثاني: التوقّف بسبب عدم وجود عرفٍ في المسألة:</u>**

يطلق العرف ويراد به لغة: تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والعرف: المعروف، وسمي بذلك؛ لأنّ النفوس تسكن إليه[٥٥].

أمّا في الاصطلاح، فالعرف: ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول [٥٦].

ومن الأحكام التي يجب على المفتي فيها أن يرجع إلى العرف، تلك المسائل المتعلّقة بألفاظ العتق والطلاق والأيمان والوصايا، فلا بدّ قبل الإفتاء هنا، من معرفة عرف القائل لإحدى هذه العبارات؛ إذ الكلام محمول عليه، وقد يكون اختلاف الأعراف بين البلدان سبباً لتوقف الفقيه عن الفتوى، عند عدم اطلاعه على عرف بلد غير بلده.

ومن ذلك: من حلف أنْ لا يأكل حنطة، فهل يحنث بأكل خبزها، هنا توقّف بعض الفقهاء؛ لتعارض العرف مع الحقيقة اللفظيّة اللغويّة[٥٧].

**<u>الفرع الثالث: التوقّف بسبب تعارض الأدلّة، وصعوبة الترجيح بينها:</u>**

من أهمّ الأسباب المؤدّية بالفقيه إلى التوقّف، هو تعارض الأدلّة، مع صعوبة الترجيح بينها، والتعارض يعني: تقابل الدليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[٥٨]، وهو يحصل فيما فيه نص، خلافاً للنقطتين السابقتين المتعلّقتين بغياب النصّ وعدم الاطلاع على العرف، وفي قضية التوقّف بسبب تعارض الأدلّة، وصعوبة الترجيح بينها؛ يقول إمام الحرمين: "إذا تعارض خبران ولم يترجّح أحدهما على الثاني، ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخٌ فيما يعلم أو يظنّ، وعرّيت الواقعة عن دلالة أخرى، فحكمهما عند الأصوليين: الوقف عن الحكم فيها، وإلحاق الصورة بالوقائع كلّها قبل ورود الشرائع، وهذا حكم الأصول"[٥٩].

والترجيح يعني: تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر[٦٠].

ومثال ما توقّف فيه الفقهاء بسبب التعارض وصعوبة الترجيح، توقّف ابن عمر –رضي الله عنهما–، حين جاءه رجل فقال: "إنّي نذرت أنْ أصوم يوماً، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ، عن صوم



Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 1



هذا اليوم"[٦١]. قال النوويّ: "معناه: أنّ ابن عمر –رضي الله عنهما–، توقّف عن الجزم بجوابه؛ لتعارض الأدلّة عنده[٦٢].

ومثاله أيضاً: ما نقل عن الإمام مالك ﷺ، أنّه توقّف في جواز الانتفاع بجلود الحمار والبغل والفرس، ولو بعد الدبغ.

وسبب التوقّف أنّ القياس يقتضي نجاسته، لا سيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه، يقتضي طهارته، والمعتمد عند المالكيّة أنَه طاهر[٦٣].

ومنه: توقّف الإمام أحمد ﷺ في حكم تعزية أهل الذمّة، قال ابن قدامة: "ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم وصغارهم... وتوقّف أحمد –رحمه الله–، عن تعزية أهل الذمّة"[٦٤].

وسبب التوقّف أنّ تعزية أهل الذمّة؛ مخرّجة على عيادتهم، وفيها روايتان: إحداهما، لا نعودهم، فكذلك لا نعزيهم؛ لقول النبيّ ﷺ: "لا تبدأوهم بالسلام"[٦٥] والثانية، نعودهم؛ لأنّ النبي ﷺ، أتى غلاماً من اليهود كان قد مرض، فذهب يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فقام النبي ﷺ، وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار[٦٦]، فعلى هذا نعزّيهم".[٦٧]

**الفرع الرابع: التوقّف بسبب الورع:**

وقد نصّ بعض العلماء على أنّه من أسباب التوقّف عند بعضهم: الورع، أيْ: ترك كُل شبهة وترك مالا يعنيك[٦٨]؛ خشية الوقوع في التقوّل على الله تعالى، مع الاحتياط والابتعاد عن الفتوى، وإن كان يعلم حكمها؛ لوجود مؤثر آخر، ومن ذلك ما ذكره المرداويّ في قوله عن امرأة المفقود: " قال القاضي: لا يقسم ماله حتى تمضي عدّة الوفاة، بعد الأربع سنين، وعنه[٦٩]: التوقّف في أمره. وقال: كنت أقول ذلك، وقد هِبْتُ الجواب فيها؛ لاختلاف الناس، وكأنّي أحبّ السلامة. قال في المستوعب، قال أصحابنا: وهذا توقّف يحتمل الرجوع عمّا قاله أولاً، وتكون المرأة على الزوجيّة حتى يثبت موته، أو يمضي زمان لا يعيش فيه مثله، ويحتمل التورّع ...[٧٠].

فالورع يعصم المسلم من الوقوع في الشبهات والمحرّمات، ويكون سبباً في التوقّف عن الفتيا إذا عرضت للفقيه شبهة، أدّت إلى عدم اتضاح دليل؛ بسبب ما قد يشوبه من قوادح، أو غير ذلك.

## المبحث الرابع
## الآثار المترتبة على التوقف في الفتوى

لقد جهدت في البحث، عمّن تناول أثار التوقّف في الفتوى، من القدامى والمعاصرين، فلم أجد أيّ بيان، فبذلت وسعي في تفصيل ذلك، وفق الآتي.

### المطلب الأول: الآثار الإيجابيّة للتوقف في الفتوى:

يمكن إجمال الآثار الإيجابيّة للتوقّف في الفتوى فيما يأتي:

١) الارتقاء بعلاقة المفتي بربّه ﷻ، وتعزيز التقوى لديه، وتقوية صلته بالله تعالى، عن طريق دعائه لإحراز الصواب، في القضية التي توقّف فيها خاصّة، وفي توقيعاته الأخرى عن ربّ العالمين.

٢) اكتساب مزيد من الوقار والطمأنينة المؤديين –في الغالب– إلى إحراز الصواب؛ ذلك أنّ التريث في الفتوى، هو ضد التسرّع والطيش، والتوقّف يمكن أن يكون نوعاً من التريث والتأني.

قال ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يُستفتي؛ وذلك قد يكون بأن



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/1 10

لا يثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقّها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهّمه أنّ الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل"(٧١).

٣) تكويـن مجالس الشورى الخاصّة بالإفتاء، وهي ما يطلق عليه الآن: المجامع الفقهيّة، ذلك أنّ توقّف المفتـي في جواب قضية ما، لربما يكون دافعاً له إلى عرضها على غيره من العلماء المفتين، أو إلى تشكيل ندوة فقهيّة خاصة بقضية البحث.

قال ابن القيّم: "إنْ كان عنده من يثق بعلمه ودينه، فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقلّ بالجواب؛ ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، أنْ يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران من الآية ١٥٩]، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب ﷺ، فيستشير لها من حضر من الصحابة"(٧٢).

## المطلب الثاني: الآثار السلبيّة للتوقّف في الفتوى:

يمكن أن يكون للتوقّف في الفتوى، بعض الآثار السلبيّة، وهذا في حال كون التوقّف إمساكاً دائماً عن الفتوى، أو كتماً للعلم، وهذا توقّف مذموم، تنتج عنه آثار سلبيّة منها:

١) حصول الإثم، بمخالفة أمر الله تعالى للعلماء، القاضي ببيان الدين للناس: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[البقرة: ١٥٩]، قال ابن الجوزيّ: "وهذه الآية توجب إظهار علوم الدين، منصوصة كانت أو مستنبطة"(٧٣).

وقد قال رسول الله ﷺ: "من كتم علماً، ألجمه الله يوم القيامة، بلجام من نار"(٧٤)، قال أبو نعيم الأصبهانيّ: "وبيّن ﷺ، أنّ المُلجَم بلجام النار، هو من كتم علماً نافعاً، يستدلّ به المرء على نفع دينه، ولزوم شريعته"(٧٥).

٢) التقليل من هيبة الإفتاء في قلوب الناس؛ لأنّ الامتناع السلبيّ عن الفتوى، يوقع الناس في الحَيْرة، ويدفعهم إلى إفتاء أنفسهم بأنفسهم، أو إلى عدم الاهتمام بالحكم الشرعي لأعمالهم، وهذا أمر خطير للغاية؛ لأنه يوصل إلى هدم البِنية القيمية للأمّة.

٣) نشر فوضى الفتاوى؛ حيث إنّ عزوف العلماء المفتين عن الفتيا، يؤدي إلى بروز من لا علم له ولا تقوى، فيظهر في الأمّة من يتلبّس بلباس العلماء، وهو ليس منهم، ولقد بيّن رسول الله ﷺ، خطورة ذلك فقال: "إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكنْ يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالماً، اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا"(٧٦).

## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، على ما وفّق وأعان، في إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

**فقد توصّل البحث إلى النتائج الآتية:**

١- الامتناع عن الإخبار، عن حكم الله تعالى.

٢- لا ينتج التوقّف عن الجهل بالحكم الشرعي، كما لا يوصف المتوقّف بالجهل.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 1



٣- التوقّف في الفتوى أمره عظيم؛ بل من شروط العلماء الربانيين ألّا يتسرعوا في الفتوى.

٤- التوقّف موقف للمجتهد، لا يعدّ قولاً له.

٥- للتوقّف ألفاظ تدلّ عليه، بعضها اختصّ به مذهب دون آخر.

٦- ثبت التوقّف عن كبار الفقهاء، كما ثبت عن بعض الصحابة الكرام ﷺ جميعاً.

٧- للتوقّف المحمود آثار إيجابيّة، من أهمّها: التشاور في الحكم الشرعيّ.

٨- للتوقّف المذموم آثار سلبيّة، من أهمّها: تصدي من لا يحسن الفقه للإفتاء.

**كما يوصي البحث بما يأتي:**

١- ضرورة التوعية الجادّة فيما يتعلّق بمسؤوليّة الفتوى؛ فإذا كان من سمات العالم المتمكّن عدم التسرع في الفتوى؛ فالواجب في الأقلّ علماً أن يكون أشدّ حذراً في الفتوى، والقول على الله بغير علم.

٢- العمل على تكوين علماء راسخين، يحملون راية العلم، ويعيدون الاجتهاد والنظر في المسائل التي توقّف فيها العلماء سابقاً؛ لإيجاد حلولٍ أقربَ إلى الصواب.

٣- تثمين البرامج الداعمة للاجتهاد الجماعيّ، خاصّة فيما يستجد في وقتنا هذا، الذي يتطلب اجتماع تخصّصات كثيرة لإصدار حكم شرعيّ؛ لئلّا يتّسع التوقّف في كثير من الأحكام، فيفضي بالناس إلى الحرج، أو التصرّف بدون علم، ناهيك عن تطفل كلّ من هبّ ودبّ على هذا المجال.

والحمد لله على منّه وكرمه

## الهوامش:

(١) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٩٨٦م، (ط١)، ج٩، ص٣٦٠.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)، **حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج١، ص١٠٥.

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م) ورفاقه، **المجموع شرح المهذب**، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٢، ص٤٠٢.

(٤) أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي ابن فارس (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، (ط١)، ج٤، ص٤٧٣.

(٥) **المصدر السابق نفسه**، ج٤، ص٤٧٤.

(٦) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الفروق**، د.ط، د.ت، عالم الكتب، بيروت، ج٤، ص٥٣.

(٧) ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ط١، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة في حلب، ١٩٩٧م، ص٣١. وشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، (ط١)، ج١، ص٢٩.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/1 12

(٨) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري المناويَ (ت ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م)، **التوقيف على مهمّات التعاريف**، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠م، (ط١)، ص٢٥٦.

(٩) قاسم بن عبد الله بن أمير علي الروميّ الحنفيّ القونويّ (ت ٩٧٨هـ/١٥٧٠م)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط١)، ص١١٧.

(١٠) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميّ الغرناطيّ الشاطبيّ (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الموافقات**، السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٥، ص٩١.

(١١) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، عالم الكتب، ج٣، ص٤٨٣.

(١٢) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ/١٣١٤)، شرح **مختصر الروضة**، ط١، مؤسسة الرسالة، ج١، ص٢٥٤.

(١٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ج١، ص٣٥.

(١٤) ابن قيم الجوزية، إعلام **الموقعين عن ربّ العالمين**، ج١، ص٢٧.

(١٥) ينظر: الشاطبيّ، **الموافقات**، ج٥، ص٨١.

(١٦) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٠م، (ط١)، ج١، ص٥٦٩.

(١٧) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٢٨.

(١٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٥٠.

(١٩) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ/٨٣٣م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ج٢، ص٣٥٤.

(٢٠) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارميّ التميميّ السمرقنديّ (ت ٢٥٥هـ)، **السنن**، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعوديّة، ج١، ص٢٥٨.

(٢١) ينظر: العجلونيّ، **كشف الخفاء**، ج١، ص٦٠.

(٢٢) بتصرف يسير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري المناويَ (ت ١٠٣١هـ /١٦٢٢م)، **فيض القدير**، ط١، المكتبة التجاريّة، مصر، ج١، ص١٥٨.

(٢٣) الدارميّ، **السنن**، ج١، ص٢٦١. وقال المحققّ حسين الدارانيّ: "إسناد صحيح".

(٢٤) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقّه**، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، دار ابن الجوزيّ، السعوديّة، ج٢، ص١٦٥..

(٢٥) الشاطبيّ، **الموافقات**، ج٤، ص١٧٠.

(٢٦) شمس الدين محمد عرفة المالكيّ الدسوقيّ (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٨٤م، (ط١)، ج١، ص٥٦.

(٢٧) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكيّ (ت ١٢٩٩هـ/١٨٨٢ م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، (ط١)، ج١، ص٥٣.

(٢٨) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغداديّ الماورديّ (ت ٤٥٠ هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص٢٩٦.

(٢٩) أبو حامد محمد بن محمد الطوسيّ الغزاليّ (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 1



دار الكتب العلميّة، ١٩٩٣م، (ط١)، ص٢٠٦.

(٣٠) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازيّ (ت ٦٠٦ هـ/١٢١٠ م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م، (ط١)، ج٥، ص٥٢٣.

(٣١) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد أمين ضناوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ص٥٩.

(٣٢) محمود شعبان، **التوقّف وأثره في اختلاف الفقهاء**، الشارقة، دار المحدثين، ٢٠٠٧م، (ط١)، ص٤١.

(٣٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين الجوينيّ (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥ م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دمشق، دار القلم، ٢٠٠١م، (ط١)، ج١٤، ص٢١٩.

(٣٤) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانيّ (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)، **الكسب**، تحقيق: سهيل زكار، دمشق، عبد الهادي حرصونيّ، ١٤٠٠هـ، (ط١)، ص٥٤.

(٣٥) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨م، (ط٢)، ج٩، ص٢٨.

(٣٦) المير: الطعام. ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٢٨٩.

(٣٧) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي أبو زيد القيراونيّ (ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م)، **النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م، (ط١) ج٣، ص٦٧.

(٣٨) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي ابن مازة المرغيناني (ت ٦١٦هـ/١٢١٩م)، **المحيط البرهانيّ في الفقه النعمانيّ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٥، ص٣٧٥.

(٣٩) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي الحنبلي ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، (ط١)، ج١٠، ص٤٧٢.

(٤٠) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ط٢)، ج١، ص٥٦.

(٤١) أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الروميّ البابرتيّ (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤ م)، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، (ط١)، ج١، ص١١٣.

(٤٢) مُعْرَوْرِيًا من: (عروى)، والعين والراء والحرف المعتل، أصلان صحيحان متباينان، يدلّ أحدهما على ثبات وملازمة وغشيان، والآخر يدلّ على خلو ومفارقة. ويقال: اعْرَوْرَيْتُ الفرس، إذا ركبته عريا، ليس بين ظهره وبينك شيء.ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٤، ص٢٩٥.

(٤٣) حديث أنّ النبي ﷺ، ركب حماراً معروريا، لم أجده ألبتة، بهذا اللفظ، وإنّما وجدت في ركوبه ﷺ، حديثَ ابن سعد: أنّ رسول الله ﷺ ركب حماراً عرياً". أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ/٨٤٥ م)، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٩٩٠م، (ط١)، ج١، ص٢٧٩.ولم أعثر على حكم للحديث، إلّا ما ذكره الألبانيّ حيث قال: أخرجه ابن سعد، عن مسلم مولى الشعبي، عن الشعبي مرسلاً، ومسلم هذا لم أعرفه". أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٧م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، (ط١)، ج٥، ص١٦٠. وجدير ذكره: أنّ للبخاري حديثاً في ركوب النبيّ ﷺ، للحمار، ونصّه: " أنّ رسول الله ﷺ، ركب على حمار، على قطيفة فدكيّة، وأردف أسامة ابن زيد وراءه؛ يعود سعدَ بن عبادة، في بني الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر ...". أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاريّ (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **الجامع المسند**، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٨٠م، (ط١)، كتاب تفسير القرآن، باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا، ج٦، ص٣٩.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/1 14

(٤٤) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفيّ (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م) الموصليّ، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م، (ط١)، ج١، ص١٩.

(٤٥) القاضي: أبو يعلى الفرّاء.

(٤٦) أبو الحارث: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، من كبار تلاميذ الإمام أحمد ﷺ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله، يأنس به، وكان يقدّمه ويكرّمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، وجوه الرواية عن أبي عبد الله. تنظر ترجمته: محمد بن محمد أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ/١١٣١م)، **طبقات الحنابلة**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م، (ط١)، ج١، ص٧٤.

(٤٧) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبليّ المرداويّ (ت ٨٨٥ هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف**، غزة، مطبعة السنة، ١٩٥٥م، (ط١)، ج٢، ص٧٧.

(٤٨) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغداديّ الحنبليّ (ت ٤٠٣هـ/١٠١٢م)، **تهذيب الأجوبة**، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٨م، (ط١)، ص١٤٣.

(٤٩) ينظر: أبو عبد الله أحمد بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبليّ، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** (ت ٦٩٥هـ/ ١٢٩٥م)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤م، (ط١)، ص٩١.

(٥٠) في مسألة: مقدار الزمن الذي تطلق عليه كلمة الدهر.

(٥١) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٣، ص٥٠.

(٥٢) ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص٨٠٠.

(٥٣) الكاسانيّ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٥٣.

(٥٤) ينظر **المصدر السابق نفسه**، ج٥، ص٥٣.

(٥٥) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص٢٨١.

(٥٦) حافظ الدين النسفي، **المستصفى**، مخطوط بدار الكتب المصرية، ص٥٠.

(٥٧) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميّ (ت ٩٧٤هـ/١٥٦٧م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤م، (ط١)، ج١٠، ص٣٧.

(٥٨) الإسنويّ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص٢٥٤.

(٥٩) الجوينيّ، **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص١٩

(٦٠) محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ، ط١، ج٥، ص٥٢٩.

(٦١) أثر ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الصيام، باب صوم يوم النحر، ج٣، ص٤٣.

(٦٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت ٦٧٦ هـ/١٢٧٧ م)، **شرح النوويّ على مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج٨، ص١٦.

(٦٣) ينظر: عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج١، ص٥٣.

(٦٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٠٦.

(٦٥) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ورفاقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، (ط١)، حديث رقم: ٧٦١٧، ج١٣، ص٥٦. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح.

(٦٦) البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات ...، ج٢، ص٩٤.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 1



(٦٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٠٦.

(٦٨) القشيريّ، **الرسالة القشيريّة**، ج١، ص٢٣٣.

(٦٩) يقصد الإمام أحمد ﷺ.

(٧٠) المرداويّ، **الإنصاف**، ج٧، ص٣٣٦.

(٧١) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص١١١.

(٧٢) ابن القيّم، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ج٤، ص١٩٧.

(٧٣) ابن الجوزيّ، **زاد المسير في علم التفسير**، ج١، ص١٢٧.

(٧٤) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، ج١، ص١٨٢. وقال الذهبيّ: "على شرطهما، ولا علّة له".

(٧٥) أبو نعيم الأصبهانيّ، **المستخرج على صحيح مسلم**، ج١، ص٤٢.

(٧٦) البخاريّ، **الجامع المسند**، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ج١، ص٣٢.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/1